

18 February 2014
Arabic
Original: French

المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

محضر موجز تحليلي للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، يوم الثلاثاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كنوتسون (السويد)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن التدابير الوقائية العامة

دراسة حالة البروتوكول وسريان مفعوله

بحث المسائل المتصلة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية
السببية وتحديثها

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

تقارير أي هيئات فرعية

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٤

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر.
وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:
Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva
وستُدمج أي تصويبات لمحاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64282 170214 180214



* 1 3 6 4 2 8 2 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تبادل عام للآراء (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة (CCW/P.V.CONF/2013/4) (تابع)

١- السيد ليسوتشنكو (أوكرانيا) (منسق التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة) أوضح أن المناقشات بشأن هذه المسألة خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٣ تركّزت على تحديث احتياجات وأولويات البلدان المتضررة. وقدّمت كل من أرمينيا وبيلاروس والجبل الأسود وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية معلومات عن هذا الموضوع. واتضح من المناقشات أن البلدان المتضررة لا تزال تتسأل عما يتعيّن القيام به لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وكذلك عن كيفية تنفيذ برامجها الوطنية على المدى الطويل. أما البلدان المانحة فإنها تجد صعوبة في مواصلة التبرع بالأموال لأغراض إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وللإجراءات المتعلقة بالألغام في سياق الظروف المالية الصعبة. وشارك في الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت بين مجموعات صغيرة من البلدان المتضررة والبلدان المانحة كل من أستراليا، وأوكرانيا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسنغال، وسري لانكا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وقُدّم اقتراح مفاده أن تستمر هذه الاجتماعات في المستقبل لتيسير عقد مناقشات مفتوحة وصریحة، وهي مناقشات لا يمكن إجراؤها في الإطار الرسمي للجلسات العامة. وفيما يتعلق بالتنسيق بين البلدان المانحة، قدّم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام دراسته عن التنسيق والشرائط في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢- السيد واغتر (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن بلده يدعم التوصيات الواردة في تقرير منسق التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة المعدة لأغراض اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٤، لا سيما التوصية المتعلقة بمواصلة عقد اجتماعات لمجموعات صغيرة من البلدان المتضررة والبلدان المانحة. ومنذ عام ١٩٩٣، قدّمت الولايات المتحدة يد المساعدة لأكثر من ٩٠ بلداً في مجموع أنشطة تدمير الأسلحة التقليدية التي تُقدّر تكلفتها بأكثر من ملياري دولار بدولارات الولايات المتحدة.

٣- السيد شيهان (أستراليا) قال إن أستراليا اعتمدت نهجاً شمولياً في التعاون والمساعدة في مجال مكافحة الألغام وإنها تركّز جهودها على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، سواء أكان الأمر يتعلق بالذخائر العنقودية أم بالألغام الأرضية أو بغير ذلك من أنواع الذخائر غير المنفجرة. وأضاف أن أستراليا خصصت أكثر من مائة مليون دولار للمساعدة في مجال مكافحة الألغام وهي مساعدة استفاد منها أكثر من ٢٠ بلداً منذ عام ٢٠١٠. وقد خُصص الجزء الأكبر من هذا المبلغ لأنشطة التخلص من الذخائر غير المنفجرة ولأنشطة التوعية بالمخاطر. وتساعد أستراليا أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ في تطوير وتنسيق أعمالهم المتعلقة بالذخائر غير المنفجرة، لا سيما من خلال تمويل تنظيم حلقات عمل وإنجاز دراسات تناول هذه المسألة.

٤- الرئيس دعا الأطراف المتعاقدة السامية إلى البت في التوصيات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من التقرير الذي أُعدَّ عن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، وقال إنه يعتبر أن الأطراف ترغب في إقرارها.

٥- وقد تقرر ذلك.

مناقشة مواضيعية بشأن التدابير الوقائية العامة (CCW/P.V/CONF/2013/5) و (CCW/P.V/CONF/2013/5/Corr.1)

٦- السيد أمادي (إيطاليا) (المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة) أوضح أن المناقشات المتعلقة بأمن مرافق تخزين الذخائر والتي عُقدت خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٣، استُهلَّت بعروض لممثلي فريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، والتي أجرتها منظمة حلف شمال الأطلسي، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقالت ألبانيا إنها تعمل على إحصاء جميع مخزوناتها من الذخائر الفائضة عن الحاجة من أجل التخلص منها قبل نهاية عام ٢٠١٣. وأضافت أنها أدرجت معايير منظمة حلف شمال الأطلسي ومعايير دولية أخرى في تشريعاتها الوطنية. وأوضحت إسبانيا أنه يجب على المؤسسات المدنية التي تتناول المتفجرات على أراضيها أن تقدم حرائط مفصلة لمرافقها إلى وزارات الصناعة والداخلية والدفاع كما يتعين عليها تنفيذ تدابير أمنية محدّدة. وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تطبّق برنامج مساعدة يرمي إلى تدريب ودعم حلفائها وشركائها في مجالات التخلص من مخزونات الذخائر المتفجرة التي تنطوي على مخاطر محتملة وإبطال مفعولها وأمنها المادي وإدارتها. وثمة إجماع على أن أحد التحديات الرئيسية في مجال تخزين الذخائر يتمثل بكل بساطة في الاحتفاظ بكميات كبيرة وغير ضرورية منها. أما المشاكل الأخرى التي شُدّد عليها فهي تجاوز كمية الذخائر القدرة الاستيعابية للمستودعات، وعدم كفاية الموارد، وتهالك البنية التحتية، وعدم فعالية إجراءات التفتيش، وجوانب الخلل في إجراءات مناولة الذخائر وفي عمليات التصليح والصيانة والإزالة، والنقص في تدريب الموظفين، والثغرات في التشريعات الوطنية. ولا تزال المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة المرجع الأفضل في مجال الأمن. ولا شك أن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية صعب ومُكلف، لكن ثمة أدوات طُوِّرت وأُتيحت لتيسير هذا التطبيق. وللأسف، والرابعة على التوالي، ركّز اجتماع الخبراء على أمن مرافق تخزين الذخائر. ورغم أهمية هذه المسألة، يوجد عدد كبير من التدابير الوقائية العامة الأخرى. ومع ذلك، أشارت الدول الأطراف إلى أنها غير مستعدة لبحث مسائل أخرى، كعملية تصنيع الذخائر على سبيل المثال.

٧- السيدة رينا (مراقبة فريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة) قدّمت عرضاً عن الانفجارات العرضية التي تحدث في مخازن الذخائر في جميع أنحاء العالم. وقالت إن فريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ينكب على دراسة الأسلحة الخفيفة والعنف المسلح ويضع التحليلات. ويموّل الفريق أنشطته من خلال الدعم الذي يتلقاه من الحكومات،

كما يستعين بشبكة من الشركاء بينهم منظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ولاحظ فريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة أن عدد الانفجارات العرضية في المخازن قد زاد بأكثر من المثل خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ مقارنةً بالفترة ١٩٨٧-١٩٩٦. وتحدث هذه الانفجارات بشكل رئيسي في آسيا وأوروبا وترجع أساساً لنقص في تدابير الأمن ولعوامل خارجية. ومن الأسباب الرئيسية أيضاً أخطاء المناولة والممارسات غير الملائمة. ومن النتائج المباشرة لهذه الانفجارات، بالإضافة إلى ما تُخلفه من ضحايا، تشريد السكان وتلف أو ضياع الممتلكات العامة أو الخاصة. وللفريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة موقع شبكي يجري تحديثه باستمرار وفيه ينشر نتائج أعماله. وينوي الفريق نشر دليل عن الانفجارات العرضية في مستودعات الذخيرة لفائدة المختصين وواضعي السياسات كي يتيح لهم الحصول على أقصى فائدة ممكنة من قاعدة بيانات الدراسات الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. وعلاوة على ذلك، وضع الفريق استمارة إبلاغ عن الحوادث تتألف من ستة أسئلة.

٨- السيدة أريدونديو بيكو (كوبا) سألت عما إذا كانت البيانات المتعلقة بالانفجارات العرضية تأخذ في الاعتبار الانفجارات التي تحدث في مستودعات ذخيرة خاضعة لسيطرة قوات أجنبية.

٩- السيدة رينا (مراقبة فريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة) قالت إن الباحثين في مشروع الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة يسعون جاهدين إلى معرفة مختلف أسباب الانفجارات العرضية للذخائر (مشاكل في المناولة أو أعمال تخريب، على سبيل المثال) ويتلقون معلومات عن سياق حدوث الانفجارات (عملية حفظ السلام، على سبيل المثال) وعن مالكي مستودعات الذخائر الذين قد يكونون قوات مسلحة وطنية أو قوات تدخل، بوجه خاص.

١٠- السيد روش (فرنسا) سأل عن السبب في زيادة عدد الحوادث الظاهرة في الرسوم البيانية التي قدمتها السيد رينا وعما إذا تسنى وضع تصنيف نموذجي إقليمي لمختلف الأسباب المحددة للحوادث.

١١- السيدة رينا (مراقبة فريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة) قالت إن الزيادة في عدد الحوادث المسجلة يرجع جزئياً إلى أن وسائط الإعلام باتت تنقل المعلومات المتعلقة بالحوادث أكثر من ذي قبل. وبما أن متوسط عمر الذخيرة هو ٤٠ إلى ٥٠ سنة، فإن الذخائر التي صُنعت خلال الحرب العالمية الثانية أو خلال الحرب الباردة لم تعد مستقرة وبدأت بالانفجار. ويصعب وضع تصنيف نموذجي إقليمي لأسباب هذه الحوادث نظراً لعدم توفر نفس الكم من المعلومات، خصوصاً حول طرق مناولة الذخائر أو ظروف تخزينها، من جميع مناطق العالم.

١٢- السيد دون آفوس (البرازيل) قال إنه على عكس ما ذُكر في الوثيقة التي قدمها فريق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ووفقاً للمعلومات الرسمية، لم يتسبب الانفجار الذي حدث عام ١٩٩٥ في مخزن ذخيرة في جزيرة بوكيرو الصغيرة، التي تشغلها البحرية البرازيلية، في سقوط قتلى بل تراوح عدد جرحاه بين خمسة أشخاص وعشرين شخصاً.

١٣ - السيد أمادي (إيطاليا) (منسق التدابير الوقائية العامة) ذكّر بأن المؤتمر يناقش منذ أربع سنوات مسألة أمن منشآت تخزين الذخائر المتفجرة، وهي موضوع الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (ب) من الجزء الثالث من المرفق التقني للبروتوكول الخامس. وسأل الأطراف المتعاقدة السامية عما إذا كانت ترغب في مواصلة بحث هذه المسألة أو الانتقال إلى بحث بند آخر من المرفق التقني.

١٤ - السيد فولينمان (سويسرا) قال إن الوفد السويسري يستصوب إعادة تركيز المناقشة المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة على البروتوكول الخامس، نصاً وروحاً، من زاوية حالات ما بعد النزاع. ورأى أن انفجار حاوية مليئة بالذخائر يُثير بالتأكيد مسألة أمن تخزين الذخائر، لكنه لا يُثير بالضرورة مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفيما يتعلق بسويسرا، قال إن التدابير الوقائية العامة المنصوص عليها في البروتوكول الخامس تُسهم في تعزيز موثوقية هذه الذخائر طيلة دورة حياتها ومن ثم في خفض معدل العطل وعدد المتفجرات من مخلفات الحرب على المدى الطويل وتلوث الأراضي.

١٥ - وسأل السيد فولينمان عما إذا كانت حلقة العمل التطبيقية بشأن إدارة مواقع الذخائر، التي يوصي المنسق بعقدتها، هي نفسها حلقة العمل بشأن الأمن المادي وإدارة المخزونات، التي اقترح مدير دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة تنظيمها في ربيع عام ٢٠١٤. واقترح دمجها ما لم يكونا كذلك.

١٦ - السيد أمادي (إيطاليا) (المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة) قال إنه من المفترض أن تنعقد حلقة العمل المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٦ خلال الاجتماع السنوي للخبراء، لكنه استصوب بالفعل دمجها بالحلقة الدراسية.

١٧ - السيد فيبول (الهند) أشار إلى التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٦ قائلاً إنه ليس متأكداً أنه من المناسب الطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقديم معلومات في تقاريرها الوطنية عن تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول الخامس. وقال إن الوفد الهندي يرغب، بالإضافة إلى ذلك، في معرفة ما إذا سبق أن أوردت التقارير الرسمية عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية توصية بتنظيم اجتماع مواز، كحلقة العمل المذكورة في الفقرة الفرعية (د).

١٨ - السيد أمادي (إيطاليا) (المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة) قال إنه ليس على علم بسابقة من هذا النوع. واقترح إعادة صياغة التوصية المذكورة واستشارة سويسرا والهند وغيرهما من الأطراف المتعاقدة السامية المهمة في هذا الخصوص.

١٩ - الرئيس دعا السيد أمادي إلى تنظيم مشاورات غير رسمية مع الوفود المهمة بشأن التوصيات المذكورة وإبلاغ المؤتمر بنتيجة هذه المشاورات في الجلسة اللاحقة.

٢٠- السيد لوري (مراقب دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة) قال إن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تضطلع بأنشطة دعم في مجال إدارة الذخائر في مناطق مختلفة من العالم وذلك باستخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة التي تمثل أفضل المعايير الموجودة في هذا المجال. وأعرب عن دعمه لفكرة تجنب الازدواجية وفكرة تنسيق جميع الجهود الرامية إلى التشجيع على إجراء نقاشات أخرى حول الأمن المادي وإدارة المخزونات.

٢١- وقال السيد لوري، متحدثاً باسم فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، إن التخزين غير المؤمن للذخائر خلال نزاع مسلح قد يؤدي إلى تحويل وجهة هذه المواد لأغراض تصنيع أجهزة متفجرة مرتجلة، الأمر الذي يجعل مرحلة التعافي من النزاع مرحلة صعبة ومحفوفة بالمخاطر. وقال إن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام يرى، تبعاً لذلك، أن من السديد مواصلة المشاورات حول التدابير الوقائية العامة في هذا الحقل.

٢٢- السيد لوغران (مراقب الفريق الاستشاري المعني بالألغام) قال إن العديد من الدول تلتزم بمساعدة الخبراء وتحصل عليها من أجل تحسين ممارساتها في مجال إدارة الذخائر، وإن الطلب على هذه المساعدة آخذ في التزايد. وأضاف أنه ليس من الضروري أن تكون التدخلات التقنية مكلفة أو أن تُستخدم فيها أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا لتجنب الانفجارات العرضية وسرقة الذخائر من المخزون. ويشجع الفريق الاستشاري المعني بالألغام، المشهود له على نطاق واسع بتقديم المساعدة التقنية، الدول على مواصلة التماس المساعدة التقنية من طيف واسع من الخبراء.

دراسة حالة البروتوكول وسريان مفعوله

٢٣- الرئيس اقترح، عملاً بالممارسة المتبعة، إدراج فقرة في الوثيقة النهائية يوصى فيها، أولاً، بأن يسعى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بصفته وداع البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر الثامن، باسم الأطراف المتعاقدة السامية، إلى تعزيز عالمية البروتوكول الخامس، وثانياً، بأن تسعى الأطراف المتعاقدة السامية، بواسطة اتصالاتها الإقليمية والثنائية، إلى الترويج للانضمام العالمي إلى البروتوكول الخامس، وثالثاً، بأن تقدم وحدة دعم التنفيذ مساعدتها في هذا المجال إلى رئيس المؤتمر وإلى الأطراف المتعاقدة السامية وبأن تبذل قصارى جهدها للترويج للانضمام العالمي إلى البروتوكول الخامس.

٢٤- وقد تقرر ذلك.

بحث المسائل المتصلة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية السنوية وتحديثها

٢٥- الرئيس شكر الأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت تقارير وطنية سنوية خلال السنة. وبما أن الفرصة سنحت للوفود للتعبير عن آرائها حول هذه النقطة خلال التبادل العام للآراء، رأى الرئيس أن لا ضرورة للتوقف عند هذا البند من جدول الأعمال.

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

٢٦- الرئيس قال إنه لا ضرورة للتوقف عند هذا البند من جدول الأعمال نظراً إلى أنه لن يُعقد مؤتمر استعراض خلال هذه السنة.

تقارير أي هيئات فرعية

٢٧- الرئيس ذكّر بأنه دعا مكتب المؤتمر إلى الاجتماع لإزالة التناقض القائم بين المادة ١٢ من النظام الداخلي والفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس. وتنص توصية مكتب المؤتمر التي وُزعت على الوفود على ما يلي: "فيما يتعلق بعدم التماثل بين المادة ١٢ من النظام الداخلي والفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس، يوصي مكتب المؤتمر بأن يقبل المؤتمر السابع بحذف المادة ١٢، وبإعادة ترقيم النظام الداخلي وإعادة نشره. ونتيجة لذلك، وحدها الفقرة ٣ من المادة ١٠ تنطبق على تقاسم تكاليف المؤتمرات المقبلة".

٢٨- وقال الرئيس إنه يعتبر أن المؤتمر يقبل بتوصية مكتب المؤتمر التي ستُدرج في الوثيقة النهائية.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٤

٣٠- الرئيس قال إنه تسنى للوفود النظر في الوثيقة التي تبين التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٤ (CCW/P.V/CONF/2013/8) كما تسنى لها طرح أسئلة على رئيس المؤتمر أو على وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. واعتبر أن المؤتمر قبل باعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٤.

٣١- وقد تقرر ذلك.

مسائل أخرى

٣٢- الرئيس أشار إلى عدم رغبة أي وفد في تناول الكلمة بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.